

المجموع

ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام رواه الدارقطني وعن أبي أمامة رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ولا أقل من ثلاثة أيام وعن أنس رضي ا عنه قال الحيض ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر قالوا وأنس لا يقول هذا إلا توقيفا قالوا ولأن هذا تقدير والتقدير لا يصح إلا بتوقيف أو اتفاق وإنما حصل الإتفاق على ثلاث واحتج أصحابنا بقوله صلى ا عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي ا عنها دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذاك فأمسكي عن الصلاة رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال أصحابنا وهذه الصفة موجودة في اليوم